

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ، النص الآتى :

مادة (٥) :

ينشر قرار الإدراج على أى من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أى منهما فى الوقائع المصرية ، دون مقابل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى